مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مسؤولية الأمم المتحدة تجاه العراق
اسم الكاتب: د. صداع دحام طوكان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/539
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 08:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مسؤولية الأمـم الـمتحدة تجاه العراق

د. صداع دحام طوكان
كلية السلام الجامعة

Abstract

This research deals with the Liability of the United Nations for tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in both Second and Third Gulf Wars. This research was divided into two parts:

First: The extent of the Liability of the International Organization and its conditions, also divided into to two parts:

1. **The legal character of the internationa l organization, where we have illustrated that the recognition of the International Organization as a legal character, means the recognition of having a special legal character, which enables it to establish relations with other persons of the International Law. This makes it as a separate person from the countries of its members having the individual freedom or a group of functions and specialties practicing**

beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in both Second and Third Gulf Wars, and is divided into the following:

1. The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in the Second Gulf Wars, where we have illustrated that despite the Security Council relied to its international legitimacy in the second gulf war, but he committed many violations.

The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and the duties for its own account.

2. The liability of the International Organization, for which we have clarified that it is unfair to admit and recognize the legal character for the International Organizations. At the same time, we deny for them their being subject to the International Liability.

3. The bases of the liability of the International Organization is based on the International Organization committing or one of its departments illegal works.

Second: The Tarrying and going

Powers in the Third Gulf Wars through the dealing of the security council in unsuitable manner, which totally condemned under dealing with the occupation of Iraq, the independent country enjoying sovereignty and the founding member of the United Nations. This is through the commitment of the Security Council of this actual situation, which is occupation although it is violating the international legitimacy.

الملخص

يتناول هذا البحث مسؤولية الأمم المتحدة عن تقاعس وتجاوز مجلس الأمن الدولي لكل من واجباته وسلطاته في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة، وقسم إلى:

أولاً: شروط مسؤولية المنظمة الدولية ومداها. وينقسم إلى:

١. الشخصية القانونية للمنظمة الدولية حيث وضحنا أن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة، تجعلها قادرة على أن تقيم علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وتجعلها شخصاً مستقلاً عن الدول من أعضائها، وتتوفر لها إرادة ذاتية أو مجموعة من الوظائف والاختصاصات تمارسها لحسابها الخاص.

٢. مسؤولية المنظمة الدولية حيث بينا أنه ليس من العدل أن نقر للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وفي الوقت نفسه ننكر عليها خضوعها لنظام المسؤولية الدولية.

٣. أساس مسؤولية المنظمة الدولية، إذ يرتكز هذا الأساس على ارتكاب المنظمة الدولية أو أَحد أجهزتها لعمل غير مشروع.

ثانياً: تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لواجباته وسلطاته في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة. وينقسم إلى:

١. تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثانية، حيث وضحنا أن مجلس الأمن رغم استناده إلى الشرعية الدولية في حرب الخليج الثانية فإنه أرتكب تجاوزات عديدة .

٢. تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثالثة،من خلال تعامل مجلس الأمن تعاملاً غير مناسب ومدان مع حالة احتلال العراق، البلد المستقل ذو السيادة، والعضو المؤسس للأمم المتحدة، من خلال امتثال مجلس الأمن لأمر واقع ألا وهو الاحتلال رغم أن هذا الواقع مخالف للشرعية الدولية .

المقدمة:

تحتل دراسة مسؤولية الأمم المتحدة عن تجاوز مجلس الأمن حدود سلطاته وعدم قيامه بواجباته في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة، من خلال دراسة موقف مجلس الأمن الدولي

الحربين أهمية استثنائية ليس في مجال العلاقات الدولية فحسب، وإنما في جانبه القانوني الدولي. وعلى الرغم من أَن قوات التحالف عملت في حرب الخليج العربي الثانية تحت مظلة صريحة للأمم المتحدة فاكتسبت بذلك شرعية دولية، إلا أن مجلس الأمن تخلى عن واجبه وتجاوز حدود صلاحياته عندما فوض الولايات المتحدة قيادة العمليات العسكرية في هذه الحرب، وفي ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التفويض ضمناً، من خلال نصها على تشكيل لجنة اركان حرب مشكلة من اركان حرب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تكون بقيادة المجلس. وكذلك يتجلى تجاوز المجلس لسلطاته وإخلاله بواجباته من خلال دراسة الدور غير المسؤول، لا بل المدان لمجلس الأمن الدولي إزاء عملية غزو واحتلال العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة في وقت كان يتعين على مجلس الأمن، أن يؤدي دوره المحدد في الميثاق من أجل هدفه في تحقيق السلم والأمن الدوليين كما هو محدد ومرسوم له ،لا أن يصبح مجلس الأمن أول من ينتهك قواعد الميثاق الذي أوجده وحدد أهدافه وسلطاته.

المبحث الأول ـ شروط مسؤولية المنظمة الدولية ومداها:

إن مجلس الأمن بوصفه جهازاً رئيسياً من أجهزة المنظمة الدولية، عهدت له مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتمتع بسلطة

تقديرية واسعة لقيامه بواجبه. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، فالمجلس ليس له مطلق اليد في اتخاذ الإجراءات والتدابير والأعمال، بل هناك قيود تقيد وتنظم وتوجه تلك السلطة، وعلى المجلس وهو يمارسها أن لا يتجاوزها، والسؤال الذي يستلزم الإجابة عنه، هو هل تتحمل الأمم المتحدة بسبب ذلك المسؤولية ولاسيما عندما يترتب على تقاعس وتجاوز مجلس الأمن لكل من سلطاته وواجباته إلحاق الأضرار بالدول التي صدر هذا التقاعس والتجاوز ضدها؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنتناول المواضيع الآتية:

المطلب الأول ـ الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

إن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة، تجعلها قادرة على أن تقيم علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي. وفي الوقت نفسه فإن الشخصية القانونية هذه تجعل من المنظمة الدولية شخصاً مستقلاً عن أعضائها من الدول، وتتوفر لها إرادة ذاتية أو مجموعة من الوظائف والاختصاصات تمارسها لحسابها الخاص[1]، الأمر الذي يحقق نوعاً من الانفصال بينها وبين الدول، ولقد حظيت فكرة الشخصية القانونية بالعديد من الدراسات والأبحاث.

إذاً فالشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتمثل هذه العلاقة في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة.

وفي المنظمات الدولية فلكي تتمكن من تحقيق أهدافها فإنها تحتاج إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وهي تكتسبها بمقتضى أحكام الميثاق المنشئ لها، ولا يشترط أن يكون النص على هذه الشخصية قد ورد صراحة في الميثاق، وإنما يكفي أن تكون الحقوق والاختصاصات الواردة فيه معبرة عن إرادة ذاتية تسمح باستخلاصها[٢]، وعلى أساس ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في ١١ نيسان ١٩٤٩ الذي أكدت فيه أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية، وهذا الوصف يخولها الأهلية اللازمة للمحافظة على حقوقها، وبالمقابل تتحمل المسؤولية عن أفعالها وأفعال أجهزتها وموظفيها وأفراد القوات المسلحة المشكلة من قبلها، التي تمس حقوق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى[٣].

المطلب الثاني ـ مسؤولية المنظمة الدولية:

تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها من تصرفات، سواء أكانت المسؤولية عقدية أَم تقصيرية، وهي بذلك تكون كالدولة في هذا المجال مع خصوصية هذه الشخصية الوظيفية، لأنه ليس من العدل أن نقر للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وفي الوقت نفسه ننكر عليها خضوعها لنظام المسؤولية الدولية سواء بصفتها صاحبة حق، أو بوصفها مسؤولة عن انتهاكات لالتزام دولي، وبعبارة أخرى سواء

بصفتها مدعية أَم مدعى عليها على أساس مبدأ من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية. وتبعاً لذلك فإن المنظمة الدولية يمكن أن تكون طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية، أَم مدعى عليها[٤].

وقد تأكدت مسؤولية المنظمات الدولية ضمن عدة اتفاقيات نذكر من بينها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م[٥].

الفرع الأول- أساس مسؤولية المنظمة الدولية:

إن أساس مسؤولية المنظمة الدولية، هو ارتكاب المنظمة لعمل غير مشروع دولياً، وذلك يقتضي توافر عنصرين أساسيين: أَولهما عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي (للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل) يمكن نسبته إلى المنظمة طبقاً للقانون الدولي، وثانيهما عنصر موضوعي أو مادي يقضي بأن يمثل هذا السلوك المنسوب إلى المنظمة قصوراً من جانبها لالتزام دولي سابق[٦]، الأمر الذي يعني أن يكون هذا السلوك مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتق المنظمة، ويتوافر هذا العنصر الأخير بتوافر أمور ثلاثة[٧]:

اولاً- وجود مخالفة لالتزام دولي، إذا كانت الواقعة التي ترتكبها المنظمة لا تتطابق مع ما هو مطلوب منها طبقاً لهذا الالتزام.

ثانياً- إن مصدر الالتزام الدولي الذي تمت مخالفته ليس مهماً في هذا الصدد (فقد يكون مصدره اتفاقياً أو عرفياً أو ناتجاً عن أي مصدر آخر).

ثالثاً- ينبغي أن يكون الالتزام الدولي الذي تمت مخالفته سارياً اتجاه المنظمة الدولية وقت ارتكاب الواقعة غير المشروعة دولياً[٨].

لذلك فإن مسؤولية المنظمة الدولية لا تقوم إلا إذا تحققت الشروط الآتية[٩]:

١- صدور عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٢- نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية.

٣- إلحاق ضرر بالغير.

ولقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، فهنالك من يأخذ بنظرية الخطأ كأساس لذلك، أي ضرورة أن يقع من المنظمة الدولية خطأ وأن يكون هناك ضرر وأن تتوافر علاقة سببية بين الضرر والخطأ، وهنالك من يأخذ صدور التصرف الضار، وتحمل تبعية الفعل كأساس للمسؤولية، فيكتفي بوجود علاقة سببية بين نشاط المنظمة الدولية وبين الضرر الحاصل[١٠]، وفعلاً فإن الأخذ بها يعد أساساً جيداً لترتيب المسؤولية الدولية، يضاف إلى ذلك أن منظمة دولية كالأمم المتحدة وما يمتلكه مجلس الأمن من سلطة تقديرية واسعة يكون الأخذ بموضوع التعسف باستعمال الحق والسلطة هو من الأمور التي تشكل أساساً صحيحاً لمسؤولية الأمم المتحدة عن تجاوز مجلس الأمن لسلطاته وتقاعسه عن واجباته وفقاً لما ورد في الميثاق حيث أن مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو جزء من "كل" هي الأمم المتحدة فتجاوز الجزء لسلطاته الذي أدى إلى إلحاق

ضرر بشخص دولي آخر، يترتب عليه تحمل الكل "المنظمة الدولية" للمسؤولية من جراء ذلك، حيث إن الانحراف بالسلطة وإساءة استخدام الحق والتجاوز والتقاعس في ذلك هو الذي رتب إلحاق الضرر بالغير.

كل ذلك يؤدي إلى تحمل الأمم المتحدة لمسؤولية تجاوز وتقاعس أحد أجهزتها لسلطاته وواجباته.

المبحث الثاني ـ تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من واجباته وسلطاته في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة:

لقد أخطأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في حساباتها، عندما استندت في قيامها بغزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ على دراسة خاطئة لحرب الخليج الثانية، فهذه الأخيرة كانت حرباً لها ما يبررها من الناحية القانونية من أجل تحرير الكويت، كما أن قوات التحالف عملت تحت مظلة صريحة للأمم المتحدة، فاكتسبت بذلك شرعية دولية من حيث صحة قرار إخراج العراق من الكويت، لكنها ارتكبت انتهاكات في ظل هذه المظلة الأممية، أما غزو واحتلال العراق بعد حرب الخليج الثالثة عام ٢٠٠٣ ، فلم يكن مبرراً ولا شرعياً لاسيما وأن مفتشي الأمم المتحدة لم يعثروا على أسلحة دمار شامل في العراق، وتقدموا بتقريرهم للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ مؤكدين ذلك، ومن جهة أخرى لم يتأكد أي ارتباط بين العراق والمنظمات الإرهابية، وخصوصاً "تنظيم القاعدة"، ومن ثم لم يكن ثمة مبرر لهذه الحرب "الحرب

الوقائية" التي تعد حرباً غير عادلة[١١].

المطلب الأول- تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثانية:

بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩م، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٦٧٨) الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة في حالة عدم تنفيذ العراق القرارات السابقة المتعلقة بانسحابه من الكويت في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ .

الفرع الأول. تجاوزات مجلس الأمن الدولي:

مجلس الأمن ارتكب التجاوزات الآتية في إطار المظلة الدولية (الشرعية الدولية)، وكما يأتي:

اولاً- رخص القرار (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ استخدام الوسائل اللازمة التي أقصاها استخدام القوة العسكرية، ولم يكن المجلس بحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى[١٢].

حيث لم تستنفد بعد الوسائل والإجراءات والتدابير الأخرى ومنها التدابير الاقتصادية التي اتخذت بموجب قرارات عدة صادرة عن مجلس الأمن منها (٦٦١)، (٦٦٥)، (٦٧٠) بالإضافة إلى عدم استنفاد الإجراءات والوسائل السلمية المعروفة والتي

تتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة[١٣].

ويبدو أن إصدار القرار (٦٧٨) كان بسبب ضغوط مختلفة مورست على أعضاء مجلس الأمن الدولي للقبول به في أول سابقة خطيرة من نوعها في مجلس الأمن في إصدار هذا القرار فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مختلف التعهدات والوعود بتقديم المكافآت من جانب[١٤]، والتهديد من جانب آخر لغرض إصدار القرار (٦٧٨) الذي يخول باستخدام القوة ضد العراق، حيث إن مصلحة الدول الصغيرة تكمن بصورة عامة في عدم معاداة الدول دائمة العضوية[١٥].

ثانياً ـ قيام مجلس الأمن الدولي بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة، بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تضمنت هذه المادة شروطاً عدة لتنفيذها منها[١٦]:

تتخذ تدابير استخدام القوة العسكرية من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده، حيث إن الوحدات العسكرية المساهمة، تعمل تحت إمرته وقيادته لضمان حيادها ومراقبتها وتقييدها بالمدة والهدف اللذين من أجلهما لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١٧]، وهكذا ينبني على هذا المسلك تخلي مجلس الأمن عن سلطاته في المراقبة والإشراف بصورة كلية.

ثالثاً ـ لم يلزم مجلس الأمن الدول المتحالفة بتقديم التقارير عن

أنشطتها، وإنما اكتفى المجلس بأن توافيه هذه الدول تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من تدابير[١٨]، وأن تقدم هذه الدول تقارير بعد أدائها للأعمال العسكرية.

رابعاً ـ قيام الدول المتحالفة بعمليات انتقامية وهذه مخالفة للميثاق وقواعد القانون الدولي[١٩]، ولم يستطع مجلس الأمن منعها. فباسم ضرورات الحرب امتدت عمليات القصف الجوي لتصيب كل ما يتعلق بالبنية الأساسية للعراق فضلاً عن المدنيين والمرافق والأماكن المقدسة.

خامساً ـ أغفل القرار (٦٧٨) تحديد الأسلحة التدميرية والسبل العسكرية الأخرى، التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هدف القرار.

سادساً ـ لم يحدد القرار (٦٧٨) فترة زمنية معينة لاستخدام (كل السبل الضرورية).

أي إن مجلس الأمن ومن خلال هذا القرار أعطى للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها المجال مفتوحاً ضد العراق في شن حرب بالوسائل والطرق التي تراها مناسبة، حيث إنها لم توجه قوتها العسكرية ضد القوات العراقية داخل وحول الكويت، فقط بل إنها قصفت بالقنابل وسط العراق ومدنه ومنشآته الاقتصادية والمدنية على أساس نظرية تدمير البنية الارتكازية له.

المطلب الثاني – تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثالثة:

في ٢٠٠٢/١١/١٨ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٤٤١) بشأن نزع أسلحة العراق المزعومة، والذي قرر بموجبه أن العراق كان ومازال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، وقرر أَن يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، رغم أن رئيس لجنة التفتيش الدولية (هانز بليكس) ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية(د. محمد البرادعي)، قد أعلنا رسمياً أن العراق ليس لديه أَية إمكانيات لتصنيع أية أسلحة غير تقليدية، ورغم أن هذا القرار نص على شروط قاسية وتعجيزية إلا أنه لم ينص على تلقائية اللجوء للقوة في حالة عدم الامتثال، بل لابد من الرجوع مجدداً لمجلس الأمن، وبعد احتلال العراق تعامل مجلس الأمن الدولي تعاملاً غير مناسب ومدان مع حالة احتلال بلد مستقل ذي سيادة وعضو مؤسس للأمم المتحدة، لا بل إنه امتثل لأمر واقع رغم أن هذا الواقع مخالف للشرعية الدولية من خلال إصداره القرار (١٤٨٣) هذا القرار الذي شكل سابقة خطيرة في تاريخ هذا المجلس.

الفرع الأول. مخالفات مجلس الأمن الدولي:

ارتكب مجلس الأمن الدولي المخالفات الآتية:

اولاً ـ إن مجلس الأمن الدولي ولأول مرة في تاريخه أصدر قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق، من دون أن يدينها أو حتى يستنكرها أو يشير إلى مبادئ القانون الدولي التي لا

تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو الصكوك الدولية الصادرة عنها، وإنما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني[٢٠].

ثانياً ـ قرارات مجلس الأمن التي تضفي شرعية على الحرب العدوانية على العراق، والسكوت عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب التي ارتكبت خلال الغزو الأمريكي والاحتلال، كل ذلك يعطي الدليل القاطع عن خروج مجلس الأمن على الضوابط القانونية الواجبة لشرعية قراراته[٢١].

ثالثاً ـ إن مجلس الأمن بإصداره القرار ١٤٨٣ قد تجاوز صلاحياته التي لا تخوله تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، فتحديد مثل هذه الأمور منوط بالقانون الذي يحكمها، وهو قانون الحرب أو ما يسمى حديثاً بالقانون الدولي الإنساني[٢٢].

رابعاً ـ إن قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣/١٤٨٣ تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني بإطلاقه تسمية مختصرة على (سلطات الاحتلال) الواردة في اتفاقيات جنيف، وجعلها بكلمة واحدة (السلطة)، وهذه التسمية المختصرة لم توضع اعتباطاً وإنما فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي لما تحمله من معانٍ تختلف عما لو وصفت كاملة (أي سلطة احتلال)، ولم يكتف القرار بهذا، وإنما وافق على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) بدلاً من

تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال[٢٣].

خامساً- فوضت الفقرة الرابعة العاملة من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ سلطة الاحتلال صلاحيات مطلقة لإدارة الدولة العراقية والتصرف بها.

سادساً - لم ينص القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ على أية طرق للطعن أو لمراجعة قرارات سلطة الاحتلال لدى أية جهة دولية تابعة للأمم المتحدة للتدقيق في مدى مطابقة القرارات للقانون الدولي الإنساني.

سابعاً- إن قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٣/١٤٨٣ الذي وصف الحرب الأمريكية على العراق بأنها احتلال وأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة دولتان قائمتان بالاحتلال، له آثار قانونية دولية مهمة وأولها حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال، كما استقرت على ذلك قرارات الأمم المتحدة، لكن هذا الحق أغفل عمداً في هذا القرار واستبدل بالتركيز السياسي والإعلامي على مناهضة الإرهاب وتوصيف أعمال مقاومة الاحتلال بأنها إرهاب[٢٤].

ثامناً ـ عدم اتخاذ الأمم المتحدة تدابير تجاه الانتهاكات التشريعية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة.

تاسعاً ـ سكوت مجلس الأمن عن تقارير بعثة الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال في العراق(سلطة الاحتلال).

الخاتمة

مما تقدم تبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

قد تجاوزا سلطاتهما وتقاعسا عن القيام بواجباتهما في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة، ونوصي بما يأتي:

١- قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بايجاد آلية دولية معينة لمحاسبة منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، عن تجاوزهما حدود سلطاتهما وتقاعسهما عن القيام بواجباتهما في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة.

٢- لكون المنظمة الدولية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها من تصرفات، سواء أكانت المسؤولية عقدية أَم تقصيرية، وهي بذلك تكون كالدولة في هذا المجال مع خصوصية هذه الشخصية الوظيفية، لذلك ينبغي خضوع منظمة الأمم المتحدة لنظام قضائي معين كالمحكمة الجنائية الدولية مثلاً لغرض محاسبة مسئوليها عن ما ارتكبوه من تجاوز وتقاعس لحدود سلطاتهم في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة.

المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية:

أ : الكتب والرسائل العلمية:

١- د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٥- ١٩٨٦).

٢- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (مصر، دار الكتب القانونية، طبعة سنة ٢٠٠٥).

٣- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠- ٢٠٠٥) "دراسة توثيقية وتحليلية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون أول، سنة ٢٠٠٥).

٤- د. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب (الأردن، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، سنة ٢٠٠٨).

٥- د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد (القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤).

٦- د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، "دراسة حالة التطبيقات في الجزاءات الدولية"، (القاهرة، دار شمس للمعرفة، طبعة سنة ١٩٩٤).

٧- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٢).

٨- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٢).

٩ - د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، طبعة سنة ١٩٩٩)

١٠ – د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية (القاهرة؛ مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٧).

١١– انظر: د. محمد عبد العزيز أبو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" النظرية العامة للمسؤلية الدولية" (الجزء الأول،ط١، سنة ١٩٨١).

١٢– د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص.٣١٢

١٣– د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي(الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص٣٤٤.

١٤– محمد جميل فهد بركات الشوابكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢، ص١٣٧.

ب: البحوث والتقارير:

١– داود خير الدين، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي ، السنة ٣٢، العدد ٣٦٧، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩).

٢– تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة:

.DOC. A/31/10, Ann. CD.I, 1976, 11. P.70

ج: المقالات والآراء:

١– د. محمد الدوري، في البيان، (الإمارات، ٢٠٠٣/٧/٢م، وأعيد نشر المقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، اللعبة انتهت، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٢، سنة ٢٠٠٤).

٢- الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدوليـة في ١٩٥٤/٦/١٣م، أكـد مسؤولية المنظمات الدولية من خلال إعلانه عن مسؤولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود الـتي أبرمتها مع موظفيها.

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية:

١- **MILLER,"mideast tensions: kuwatti enroy says baker vowed no concession to Irapis, N.Y. times, DEC. 5, 1990 at a 22, Col. 1.**

٢- **REISMAN, " Some Lessons from iraq: International law and demo- crattc polittcs", Yale Journal of international law, VOL. 16,1991,P.523.**

٣- **SHAW.J. DALLAL, "Interneational law and the united nations role in the gulf crisis", Syracuse Journal of international law and commerce, Syracuse university, college of law vol. 18 SPRING 1992, P139.**

4- T. FRIEDMAN, " Mideast tensions: Chinese official is invtted to Washington in respose to gulf stance", N.Y. TIMES, NOV. 28, 1990, At A 15. COL.3.

الهوامش

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٥– ١٩٨٦)، ص٥٤– ٥٨.

(٢) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٢)، ص٨٣– ٨٤.

(٣) انظر: د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، طبعة سنة ١٩٩٩)، ص١١٨ وما بعدها.

(٤) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٥٤/٦/١٣م، أكد مسؤولية المنظمات الدولية من خلال إعلانه عن مسؤولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها، للمزيد انظر: د. سيف الدين المشهداني، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٥) انظر: د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية (القاهرة؛ مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٧)،ص٣٤، وكذلك انظر:د. محمد عبد العزيز أبو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" النظرية العامة للمسؤلية الدولية" (الجزء الأول،ط١، سنة ١٩٨١)،ص٨٢.

(٦) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة: **DOC. A/31/10, Ann. CD.I, 1976, 11. P.70**.

(٧) انظر: د. سيف الدين المشهداني، المصدر السابق، ص١٢٥و ص١٢٦.

(٨) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، المصدر السابق، ص٧٣– ٨٩.

(٩) انظر: د. سيف الدين المشهداني، المصدر السابق، ص١٢٦.

(١٠) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص٣١٢.

(١١) انظر: د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (مصر، دار الكتب القانونية، طبعة سنة ٢٠٠٥)، ص٣٣١.

(١٢) انظر: د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، "دراسة حالة التطبيقات في الجزاءات الدولية"، (القاهرة، دار شمس للمعرفة، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص٧٨.

(١٣) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٢)، ص١٢٢.

(١٤) انظر:

SHAW.J. DALLAL, "Interneational law and the united nations role in the gulf crisis", Syracuse Journal of international law and commerce, Syracuse university, college of law vol. 18 SPRING 1992, P139.

(١٥) فمثلاً لضمان أصوات كولومبيا، ساحل العاج، أثيوبيا، زائير، فقد وعدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم المالي والرعاية التي طالما انتظرتها تلك الدول، وللحصول على دعم السوفيات فقد وافقت الولايات المتحدة على إبعاد قضية أستونيا ولتوانيا من مناقشات مؤتمر قمة فرنسا في تشرين الثاني ١٩٩٠م، ولأجل ضمان اقتناع الصين بالقرار بدلاً من التهديد باستخدام الفيتو فقد صرفت الولايات المتحدة النظر عن الخصام السياسي آنذاك، ووافقت على فتح باب التعامل التجاري من أجل دعم قرض بقيمة (١١٤.٣) مليون دولار إلى الصين من صندوق النقد الدولي، والموافقة على زيارة وزير خارجية الصين إلى واشنطن التي طالما انتظرتها الصين، وإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بين البلدين، وعلى العكس قامت الولايات المتحدة الأمريكية

بوقف مساعداتها السنوية لليمن البالغة (٧٠) مليون دولار نتيجة لتصويت اليمن ضد القرار، وغيرها من وسائل الترغيب والترهيب، للمزيد انظر:

- MILLER,"mideast tensions: kuwatti enroy says baker vowed no concession to Irapis, N.Y. times, DEC. 5, 1990 at a 22, Col. 1.
- REISMAN, " Some Lessons from iraq: International law and democrattc polittcs", Yale Journal of international law, VOL. 16,1991,P.523.
- T. FRIEDMAN, " Mideast tensions: Chinese official is invtted to Washington in respose to gulf stance", N.Y. TIMES, NOV. 28, 1990, At A 15. COL.3.

(١٦) انظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي(الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص٣٤٤.

(١٧) أعلن الأمين العام (للأمم المتحدة) آنذاك بطرس غالي، صراحة أن الحرب في الخليج جرت بتفويض من الأمم المتحدة، ولكن لم تكن الأمم المتحدة قد قادتها، إنها حرب قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت فيها أطراف أخرى واقتصرت مهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على إجازتها، ، للمزيد انظر: محمد جميل فهد بركات الشوابكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢، ص١٣٧.

(١٨) انظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد (القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص١٩٧.

(١٩) انظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ....، المصدر السابق، ص١٩٩.

(٢٠) انظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) "دراسة توثيقية وتحليلية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون أول، سنة ٢٠٠٥)، ص٤٥١.

(٢١) انظر: داود خير الدين، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي ، السنة ٣٢، العدد ٣٦٧، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩)، ص٣٩.

(٢٢) انظر: د. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب (الأردن، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، سنة ٢٠٠٨)، ص٢٢٣.

(٢٣) انظر: د. محمد الدوري، في البيان، (الإمارات، ٢٠٠٣/٧/٢م، وأعيد نشر المقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، اللعبة انتهت، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٢، سنة ٢٠٠٤)، ص٢٤٦.

(٢٤) انظر: باسيل يوسف بجك، المصدر السابق، ص٥١٩.